الحمى الخفيفة والصداع ومثله في ذلك الجنون والاغماء اذ لحصل
احدهما للمعتكف فلا يضر ان دام في المسجد او خرج لعدم امكانه
امكان حفظه فيه او المشقة للحاجة كما مر ولا ان خرج وقد
اكره بغير حق على الخروج او خرج خوفا من ظالم او غريم وهو معسر ولا
بينة له او من نحو سبع او حريق لعذره كان حمل بغير امره بخلاف
ما لو خرج مكرها بحق كزوجة وقن معتكفان بلا اذن وكمن
اخرجه ظالم لاداء حق مطل به او خرج خوف غريم له وهو غني
مماطل له ومعسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره ولا
يقطعه الحيض ان لم يسعه مدة الطهر بان طالت مدة الاعتكاف
بحيث لا ينفك من الحيض غالبا بان يكون اكثر من خمسة عشر يوما
وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعه ايضا خروج مؤذن
راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان
لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لمن يقام
عليه حد يثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل
اداء شهادة لا تعين عليه تحملها واداؤها للعذر في جميع ذلك
بخلاف اضدادها **باب الحج** هو لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للافعال الاتية **والعمرة** اما الحج فبالاجماع واما العمرة
فلما صح عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله

ص

[Margin: قوله القصد قال الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم ورد التهذيب ... وهو الزيارة ومنه ...]

[Margin: هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية وهما فرضان ...]

صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم
لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام
الولي او ماذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة
وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز
ولا مميز لم ياذن له وليه ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف
والحرية فيجزي حج الحر الكامل الفقير لاعتماده عن فرض الاسلام والمرتبة
الخامسة وجوبهما **وشرط وجوبهما الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا
لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له **والحرية والتكليف** فلا
يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم **والاستطاعة** لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا فالعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما
**ولها شروط الاول وجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنة ذهابا
وايابه** اللائقة من نحو ملبس ومطعم وغيرهما **الثاني وجود راحلة
فاضلة** عن جميع ما مر وما ياتي ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه
اهل ولا عشيرة **لمن بينه وبين مكة مرحلتان** والاصل فيهما وفي
النفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية والمراد بها
هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة من نحو بغل وحمار وبو
جمل بها القدرة على تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل او باجرة لا بازيد
وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة او موصى
بمنفعته الى ذلك والا وجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال

[Margin: ورجحان ... ان ... استظل ... قال ... المعتمد ...]

[Margin: النذر وشرط الاسلام والتكليف ووقوعه م]

Copyright © King Saud University